بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الكافرين

## كتاب البيوع

البيوع انواع بيع الدين وهو السلم والاستصناع وبيع العين وبيع المنفعة وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف

## باب السلم

يشتمل على فصلين احدهما في بيان ما ينعقد به السلم وفيه بعض شرايط السلم والثاني ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز اما الاول ينعقد بلفظة البيع والشرا على اجتماع شرايط السلم ولو باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون العبد مبيعا في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما اذا اسلم الدراهم في ثوب يشترط قبض الدراهم في المجلس وانما يظهر احكام السلم في الثوب حتى يشترط فيه الاجل ولا يجوز بيع الثوب قبل قبضه والاجل شرط لجواز السلم عندنا وادناه شهر هو المختار ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا ومن شرايط السلم ان يكون موجودا من وقت العقد الى محل الاجل بلا انقطاع في البين والانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ولو استصنع فيما فيه تعامل كالخف ونحوه وضرب له اجلا يصير سلما في قول ابي حنيفة حتى شرط فيه شرايط السلم من بيان مكان الايفا ونحوه وان استصنع فيما لا تعامل فيه كالثياب وضرب له اجلا فان بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم يصير سلما جايزا على الكل اذا استجمع شرايط السلم وهذا دليل على انعقاد السلم لا يختص بلفظ السلم وان اسلم في غير المنقطع ثم انقطع بعد حلول الاجل تخير رب السلم ان شا فسخ السلم واخذ راس المال وان شا انتظر حتى يجي اوانه وان اسلم في حنطة وقال بزبان وصفها بالفارسية كندم نيك وقال اكثر نيكوا او قال كندم بيت جاز وهو الصحيح لان هذه الالفاظ قريب بعضها من بعض في معنى العدل الجيد

## فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

يجوز السلم في المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة ولا

يجوز

منا الحنطة بعشرة امنا

يجوز فيما لا مثل له كالحيوان والعدديات المتفاوتة الا الثياب خاصة والمكيل ما يدخل تحت الكيل والاناء نصف صاع والقفيز اربعة امنا حتى لو باع حفنة من الحنطة بحفنتين منها جاز عندنا ولو باع عشرة امنا منها بعشرة لا يجوز وكذا لو باع الوزني بجنسه مكايلة لا يجوز الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز ولو باع منا من الحنطة بمنين منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر يجوز عليه الفتوى لتعامل الناس ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اسلم في الحنطة وقال في نتيجة كذا امنا لا يجوز ولو قال كذا امنا من الحنطة يجوز ولو اسلم في الفلوس عددا جاز في ظاهر الرواية ويجوز في الخبز وزنا هو المختار ولا يجوز اسلام الحنطة في الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة ويجوز السلم في الكاغد عددا وكذا العرضه لانه عددي متقارب ويجوز السلم في الالية والشحم عند الكل ولو اسلم قطنا هرويا في ثوب مروي جاز لان الثوب لا يجانس القطن ولو اسلم سواء في مسح من الشعر الا ان كان المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز ولو اسلم فلوسا في صفر او سيفا في حديد او قصبا في بواري لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب ويجوز السلم في الباذنجان عددا لانه عددي متقارب وكذا الكمثرى والمشمش ذكره الزندويستي ويجوز في البيض عددا وفي الجوز عددا او كيلا رجل دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه الخبز يقول كلما اخذ الخبز هذا على ما قاطعته عليه ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت بهذه الدراهم ماية من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امنا فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد ولو اعطاه الدراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امنا فالبيع فاسد بدرهم ولم يقل في الابتدا اشتريت منك فهو جايز والبيع حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشرا لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ البيع معلوم اذا اختلف في الاواني وبين الشارع جاز واذا اختار في الافق الجملة ايضا ويجوز السلم في اللبن والآجر اذا ذكر عددا معلوما وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض بالذرعان المعلومة لكرباسان

Copyright © King Saud University